مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٣ المجلد ١٣/ العدد ١

التكييف القانوني للمسؤولية التقصيرية لمرفق الامن عن اخطاء منتسبيه[1] (دراسة مقارنة)

الباحث :مؤيد علي هلال الخالدي **أ. د. حيدر حسين كاظم الشمري**

جامعة كربلاء/ كلية القانون

البريد الإلكتروني Email : Wqhmedbd123hnnk@gmail.com

الكلمات المفتاحية: مرفق الامن، الخطأ الشخصي، المسؤولية المدنية، منتسب، التابع والمتبوع.

كيفية اقتباس البحث

الخالدي ، مؤيد علي هلال، حيدر حسين كاظم الشمري، التكييف القانوني للمسؤولية التقصيرية لمرفق الامن عن اخطاء منتسبيه(دراسة مقارنة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal adaptation of the civil liability of the security facility for the mistakes of its affiliates (Comparative study)

Researcher: Muayyad Ali Hilal Al-Khalidi

Prof. Haider Hussein Kazem Al-Shammari

Karbala University
College of Law

Keywords : security facility, personal error, civil liability, affiliate, subordinate and subordinate.

How To Cite This Article

Al-Khalidi, Muayyad Ali Hilal Al-Khalidi, Haider Hussein Kazem Al-Shammari, Legal adaptation of the civil liability of the security facility for the mistakes of its affiliates(Comparative study**)**, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023,Volume:13,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

The research was concerned with a statement of the legal adaptation of the tort responsibility of the security facility for the mistakes of its members, as it is one of the vital and important issues, and that the security facility represents a cornerstone of the system in society. Its members practice several administrative, judicial and social functions at the same time. Our research is concerned with clarifying the nature of the harmful acts in which the members of the security facility fall and the ways in which the law deals with these mistakes as one of the subordination relations between the follower and the follower. It also becomes clear to the citizen the extent of the burden placed on the employees of the security facility entrusted with protecting him, ensuring

his security and tranquility, preserving his freedom, and preserving his money and honor. This will activate and enrich scientific research in the field of security facility work from the legal side . It contributes to the dissemination of the security culture on scientific grounds for the benefit of society in general and the security services in particular. In order to achieve the goal of the research, it was divided into two sections, the first concerned with the theory of error and the second with the theory of liability, with a statement of the position of Iraqi legislation and comparative laws.

الخلاصة :

اهتم البحث ببيان التكييف القانوني للمسؤولية التقصيرية لمرفق الامن عن اخطاء منتسبيه كونه من الموضوعات الحيوية والمهمة وذلك أن المرفق الأمني يمثل ركناً اساسياً للنظام في المجتمع ويمارس منتسبوه وظائف عدة ادارية وقضائية واجتماعية في ان واحد، ويختص بحثنا في توضيح طبيعة الأفعال الضارة التي يقع فيها منتسبي المرفق الأمني وبيان طرق تعاطي القانون مع هذه الاخطاء باعتبارها احد العلاقات التبعية بين التابع والمتبوع، ويتبين للمواطن ايضاً مدى العبء الملقى على عاتق منتسبي المرفق الامني المنوط بهم حمايته والسهر على أمنه وسكينته وصون حريته والحفاظ على ماله وعرضه، وهذا من شأنه تنشيط واثراء البحث العلمي في مجال عمل المرفق الامني من الجانب القانوني ويساهم في نشر الثقافة الأمنية على أسس علمية بما يعود بالفائدة على المجتمع عامة والاجهزة الامنية خاصة، ومن اجل تحقيق هدف البحث تم تقسيمه الى ثلاث مباحث يهتم الاول بنظرية الخطأ والثاني اهتم بنظرية التبعة مع بيان موقف التشريع العراقي والقوانين المقارنة في مبحث ثالث.

المقدمة :

تم التسليم منذ القدم بمنطقية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، إلا أن الاتفاق على تأسيسها على أساس واحد كان من الصعوبة بمكان؛ إذ ظهرت نظريات عدة لتفسير هذه المسؤولية وإقامتها على أساس صحيح فتم الأخذ في بداية الأمر بالمفهوم التقليدي للمسؤولية لتفسير هذا الأساس، ثم تطور في الوقت الحالي بعد تطور حالات المسؤولية عن أفعال التابعين الضارة وتعددها وتنوع ظروف نشأتها وتطبيقاتها القضائية وأخذ منحى جديد أفرز عدة نظريات ونقاشات فقهية تحتاج الى اعادة النظر فيها باستمرار للوقوف على معطيات جديدة وفق التطور المجتمعي المطرد ومحاولة سد الثغرات من اجل حماية حقوق الافراد.

1-اهمية البحث: تأتي اهمية البحث والحاجة اليه واسباب اختياره من خلال بيان التكييف القانوني لهذه المسؤولية، وإذا كان هذا شأن أساس هذه المسؤولية، فإن تحديد نطاقها لم يعرف ذات المسار؛ إذ استقر الفقه على شروط محددة ترسم حدود هذه المسؤولية، فكان الاتفاق عاما من غير خلافات إلا فيما يرتبط ببعض الجزئيات دون الكليات، كما ان مسألة تحديد أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع لم يخلو من اختلافات فقهية ذهبت إلى حد القول بضرورة إلغاء بعض الآراء والأساسات كما هو الحال بالنسبة للأساس الذي تقوم عليه النظرية التقليدية (الخطأ المفترض)، ونظرية تحمل التبعة، ونظرية المسؤولية عن الغير.

2-مشكلة البحث : تتحدد مشكلة البحث في تحديد التكييف القانوني للمسؤولية التقصيرية لمرفق الامن عن اخطاء منتسبيه في الوقت الذي كثرت فيه الاجتهادات الفقهيه مع اختلاف التعاطي مع حجم هذه المسؤولية ذات الاثر الكبير في حياة الفرد والمجتمع.

٣-منهج البحث: من اجل الوقوف على التكييف القانوني للمسؤولية التقصيرية للمرفق الامني عن اخطاء منتسبية اعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن .

٤-هيكلية البحث: جاءت الهيكلية بتقسيم البحث الى ثلاث مباحث يهتم اولهما بنظرية الخطأ اما الثاني فخصص لنظرية التبعة وبيان موقف القانون العراقي والمقارن منهما في مبحث ثالث.

المبحث الاول

نظـــــــرية الخطأ

إن للمسؤولية المدنية صورتين هما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية التي نظمها المشرع العراقي تحت عنوان العمل غير المشروع في المواد (١٨٦) الى (٢٣٢) من القانون العراقي، وكلتا الصورتين تتطلبان لقيامهما توافر أركان ثلاثة تتمثل بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، والخطأ كما يعرفه الفقه[٢] هو اخلال بالتزام ناشئ عن عقد في الصورة الاولى واخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك في الصورة الثانية، والخطأ في كلتا الصورتين قد يكون ثابتاً بمعنى انه واجب الاثبات من قبل المضرور والذي نجده في ميدان المسؤولية العقدية بصورة الالتزام ببذل عناية بمعنى ان ينصب التزام المدين فيها على بذل عناية فقط فاذا ما اصاب الدائن ضرر وجب عليه اثبات خطأ المدين بعدم بذله لعناية الشخص المعتاد، اما في ميدان المسؤولية التقصيرية فهي اصلاً كقاعدة عامة تقوم على اساس خطأ ثابت يقع عبء اثباته على عاتق المضرور.[٣]

كما قد يكون الخطأ مفترضاً بحيث يعفي المضرور من عبء اثباته الذي نجده في ميدان المسؤولية العقدية بصورة الالتزام بتحقيق غاية بمعنى ان ينصب التزام المدين فيها على

تحقيق نتيجة فمجرد عدم تحقيقه لتلك النتيجة يلقي عليه قرينة الخطأ[٤]، اما في ميدان المسؤولية التقصيرية فنجد الصور التي نص عليها المشرع في المادتان (٢١٨) و (٢١٩) من القانون المدني العراقي والتي اقام قرينة على وجود الخطأ في جانب المضرور كالمسؤولية عن فعل الغير[٥]، ثم أن الخطأ المفترض يأخذ صورتين فإما أن يكون مفترضاً فرضاً قابلاً لإثبات العكس واما ان يكون مفترض فرضاً غير قابل لا ثبات العكس، بمعنى ان المدين في الصورة الاولى وبعد ان القى المشرع عليه قرينة الخطأ اتاح له فرصة التخلص من المسؤولية اذا هو اثبت انه بذل عناية الشخص المعتاد او اثبت السبب الاجنبي (اذا كان خطؤه مفترضاً فرضاً قابلاً لاثبات العكس) او انه اثبت السبب الاجنبي فقط في الصورة الثانية (اذا كان خطأه مفترض فرضاً غير قابل لاثبات العكس).[٦]

وان اصحاب هذه النظرية انقسموا على اتجاهين من اجل بيان العلاقة بين الخطأ المرتكب من قبل منتسبي المرفق الامني ونوع الخطأ .

المطلب الاول

اصحاب الخطأ الثابت

بمقتضى هذه النظرية فان خطأ التابع لا يكون مفترضا فقط وانما يعد خطا ثابتا، وهو خطأ ثابت من نوع خاص ويتحقق هذا الخطأ بمجرد وقوع الضرر للغير بفعل الشيء، وسبب ذلك هو أن المشرع يفرض على حامي الشيء التزاما قانونيا محددا مفاده أن يبقى الشيء تحت حمايته الفعلية عن طريق مراقبته واخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمنع الشيء من الحاق الأذى أو الضرر بالغير".[٧]

وهذا الالتزام الذي يفرضه القانون على تابع المرفق الامني لا يعد التزاما ببذل عناية بل فقط هو التزام بتحقيق غاية وهذه الغاية هي عدم افلات الشيء من سيطرة التابع. فاذا ما افلت الشيء والحق ضررا بالغير فانه سوف يعد مخلا بالتزاماته دون حاجة إلى اثبات أي تقصير من جانبه. فضلا عن أنه لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بنفي الخطأ عن نفسه وذلك باثباته أن سلوكه كان يتفق مع سلوك الشخص المعتاد فبمجرد وقوع الضرر على الغير من فعل الشيء يثبت الخطأ على التابع.[٨]

ولابد من الاشارة هنا إلى أن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات، ومن هذه الانتقادات أن هذه النظرية جعلت التزام التابع التزاما بنتيجة ولا يوجد في القانون ما يشير الى ذلك فكيف يعقل أن يفرض المشرع التزاما على التابع لا يمكنه الوفاء به فمهما اتخذ من التدابير

والاحتياطات وصيانته لا يمكن ذلك من أن يمنع ما قد يحصل بالشيء من كسر أو عطل الذي قد يتولد عنه ضررا بالغير .[٩]

وانا ارى ان هذا التوجه محدود الرؤية فقد يرتبط هذا الخطأ بمنتسبي المرفق الامني من حيث الحراسة وحماية الاشياء اي انها لا يمكن ان تشمل جميع صنوف وتشكيلات المرفق الامني، فهي على الرغم من القصور السابق الذكر الا انها قد لا تشمل جميع منتسبي المرفق وتنظر في جانب محدد فقط من حيث المسؤولية التقصيرية والذي يقترن بشخص المنتسب وما يكون تحت حمايته، وبالتالي فإنني لا اتفق مع هذه التوجه .

المطلب الثاني

اصحاب الخطأ المفترض

يقصد بتأسيس مسؤولية المتبوع على الخطأ المفترض أن التابع إذا ارتكب خطأ كان المتبوع مسؤولا عنه مسؤولية مفترضة، باعتبار كونه إما قد قصر في اختيار تابعه، أو قصر في الرقابة عليه، أو قصر في توجيهه.[١٠] وقد أخذ مجموعة من الفقهاء التقليدين[١١] في فرنسا بنظرية الخطأ المفترض؛ إذ يقرون بأن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه مبنية على خطأ مفترض من جانب المتبوع. ويتمثل هذا الخطأ – كما قلنا آنفا– في كون المتبوع لم يحسن اختيار تابعه أو مراقبته أو توجيهه الأمر الذي حال بينه وبين إحكام الرقابة على تصرفاته. وبأعتبار أن التابع هو مرتكب الخطأ فيتحتم معه مسألته مبدئياً عن خطأه إعمالاً لقواعد مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي، إلا أنه نظراً للصعوبة التي تعترض المضرور في إثبات خطأ التابع، ولكون هذا الأخير قد يكون معسراً، فإنه غالباً ما يتم الرجوع على المتبوع درءاً لكل هذه الإكراهات. [١٢]

ويرى جانب من فقهاء[١٣]، القانون المدني أن أساس هذه المسؤولية تقوم على فكرة الخطأ المفترض في جانب المتبوع (المرفق الامني) فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس اذ يستطيع المتبوع ان يتخلص من المسؤولية اذا هو اثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان واقعاً حتى لو بذل هذه العناية بالإضافة الى انتفاء المسؤولية عنه اذا اثبت السبب الاجنبي، وهذا الخطأ المفترض في جانب الوزارة هو اما ان يكون خطأ في اختيار منتسبيها او خطأ في الرقابة والتوجيه او في كلاهما[١٤] وهو ما سنبينة في مقصدين:

اولاً: الخطأ المفترض في الاختيار

يسأل المرفق الامني عن الأخطاء التي يرتكبها تابعيه وأساس ذلك هو اسائته في اختيارهم ولا يمكن مقاضاة مرفق الامن ان لم يكن له الحرية في اختيار تابعيه، والجدير بالذكر ان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ رسم شروط تعيين تابعي

مرفق الامن في المادة (٢٠) اذ نصت (يعين المنتسب وفقاً للشروط الآتية: اولا- ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين، ثانياً – ان لا يقل عمره عن (١٨) ثماني عشر سنة ولا يزيد على (٣٥) خمسة وثلاثين سنة في الصنوف الفنية ولا يقل عن (١٧) سبع عشرة سنة ولا يزيد على (٣٥) خمس وثلاثين سنة في الصنوف الاخرى، ثالثاً- ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك، رابعاً- ان يكون مستوفياً شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية، خامساً- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف او جريمة ارهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، : سادساً- ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية في الأقل). وبهذا يستطيع مرفق الامن دفع المسؤولية بحجة انه يتقيد في اختيار تابعيه بنظام خاص حدده القانون وبالتالي هدم الأساس الذي تقوم عليه مسؤوليته، إذ لا يمكن ان يسند اليه الخطأ في الاختيار ما دامت حريته فيه معدومة وقد اصبحت فكرة الخطأ في الاختيار فكرة قديمة ومرفوضة ولم يعد لها اي انصار في فقه القانون الخاص.[١٥]

ثانياً: الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه

من المعلوم بأن المرفق الامني له الحق في اصدار الأوامر والتعليمات لمنتسبيه وعليهم تنفيذها ويتضح ذلك من نص المادة (١٤/اولا) من قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ اذ نصت على (الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعالياتها وحسن ادائها وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر والبيانات المرتبطة بمهامه والمحددة وفقاً للقانون...)، كما جاء في المادة (٥/ ثالثاً) من ذات القانون (يتولى الوزير بوجه خاص المهام الاتية . ثالثاً- اصدار التعليمات لغرض تطوير دوائر الوزارة واجهزتها ورفع مستوى كفاءة العاملين فيها...).

ولغرض التأكد من تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات يتعين عليه ان يبسط رقابته على تابعيه وتوجيههم حول كيفية تنفيذ الأوامر والأعمال المنوطة بهم لأجل منع ارتكابهم لخطأ يضر بالغير فإن وقع هذا الخطأ فذلك ليس الا اهمال وتقصير في القيام بواجب الرقابة والتوجيه فيكون هذا الخطأ هو الاساس الذي تبنى عليه مسؤولية مرفق الامن .[١٦]

أن المتبوع بإمكانه نفي المسؤولية بإثبات قيامه بواجب الرقابة والتوجيه لتجنب الفعل الضار.[١٧] ولعل قصور هذه النظرية هو الذي فتح المجال لظهور نظريات أخرى في هذا الشأن. وكانت هذه احدى انتقاداتها بجعلها مستبعدة كأساس لمسؤولية المتبوع .

ومن خلال قراءة نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي يتضح أن المشرع العراقي يضع قرينة خطأ على عاتق المتصرف بالشيء ولكن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات

العكس أي اثبات المتصرف بالشيء انه قد أتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أي نفي الخطأ من جانبه كذلك يمكنه التخلص من المسؤولية بأثبات السبب الأجنبي. ويعني ذلك أن تابع المرفق الامني يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية الناشئة عن الاشياء الخطرة التي تحت تصرفه اذا استطاع أن يثبت أنه قد اتخذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع الشيء من أحداث الضرر وهو بذلك ينفي قرينة الخطأ وان يثبت أن الضرر كان نتيجة قوة قاهرة ، أو حادث فجائي أو خطأ المضرور نفسه أي انه يقيم الدليل على وجود السبب الأجنبي[١٨]. وهذا يدل على أن المشرع العراقي قد أخذ بهذه النظرية .

ويتضح من قرارات محكمة التمييز انها قد استندت في أحكامها في المسؤولية عن الاشياء هنا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وفق أحكام المادة ١٨٦ من القانون المدني وهي تحقيق الأركان الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية إي أن المسؤولية هنا قامت على الخطأ الذي يجب اثباته من قبل الشخص الذي يدعي حصول ضرر له من قبل محدث الضرر المتمثل بالأخلال بالواجب الذي يفرضه القانون بعدم الإضرار بالغير، أي اثبات عدم اتخاذ محدث الضرر الحيطة اللازمة المنع وقوع الضرر. وهناك العديد من القرارات الاخرى التي أخذت بهذا الاتجاه، وان الملاحظ على هذه القرارات انها تودي إلى ضياع التعويض على المضرور لأنه اذا لم يجد خطأ يمكن اسناده إلى التابع ولم يستطع اثباته فانه قد يحرم من ذلك التعويض عن الضرر الذي لحق به ومن ثم تضيع الحكمة التي ابتغاها المشرع من التخفيف عن المضرور بعدم تحميله عبء اثبات خطأ الحارس في نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي.

ومن خلال تتبع احكام القضاء العراقي في عدد من احكامها نراه يعتمد على قواعد المسؤولية التقصيرية او أحكام الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس وفقا لأحكام المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي.[١٩]

المبحث الثاني

نظريـــــــة تحمل التبعة

بعد ظهور قصور نظرية الخطأ السالف ذكرها تحت ضغط ما وجه إليها من انتقادات، حاول جانب من الفقهاء إيجاد أساس جديد لهذه المسؤولية، فظهرت نظرية تحمل التبعة كمحاولة لسد النقص الذي يعتري أساس هذه المسؤولية، وتبنى أصول هذه النظرية كل من الفقيهان الفرنسيان "ساليل" و"جورسان"، وتمسك بها فقهاء معاصرون من بعدهم أمثال "ريبير" و"سافاتيه" و"كاربونيه"[٢٠]، الذين انطلقوا من فكرة أن الخطأ كمفهوم تقليدي غير قادر على حل مشكلات

مسؤولية المتبوع باعتبار أن هذه الأخيرة تستقل تماما عن فكرة الخطأ وتنتمي إلى نظام آخر يمثل بنية جديدة ذات أفق واسع.(٢١)

وتعتبر هذه النظرية تطبيقا من تطبيقات قاعدة "الغنم بالغرم" ومعناها أن المتبوع باعتباره المستفيد من خدمات تابعية يتوجب عليه بالمقابل أن يتحمل تبعة المخاطر المحدثة من قبل هؤلاء الأتباع، إذا كان لها ارتباط بالمهام الوظيفية المسندة إليهم.(٢٢)

لكن ما يؤخذ على هذا الرأي أنه لو كان ما يقر به صحيحا، وتحققت مسؤولية المتبوع التي تقوم على تحمل التبعة، ووفى المتبوع للمضرور بالتعويض المستحق، لما جاز للمتبوع الرجوع عن التابع(٢٣). إذ أن هذا النوع من الأحكام لا يتناسب مع مضمون نظرية تحمل التبعة؛ إذ إن المتبوع إنما يتحمل تبعة نشاط يستفيد منه. ومن جانب آخر فنظرية تحمل المخاطر لم يكتب لها النجاح أيضا، على اعتبار أنها نشأت في ميدان حوادث الشغل والذي يختلف اختلافا كبيرا عن الأضرار الناشئة من الحوادث المدنية الأخرى.(٢٤)

ومن هنا يتضح أن مبدأ تحمل التبعة لا يستقيم مع أحكام مسؤولية المتبوع، بما تقتضيه هذه المسؤولية من خطا يقع من التابع وبما ترتبه في العلاقة ما بين المتبوع والتابع من حق الرجوع.

بمقتضى نظرية تحمل التبعة أو المخاطر فان الخطأ لا يعد ركنا من اركان المسؤولية ويكفي التحقق هذه المسؤولية حصول الضرر بفعل شيء من الاشياء ووجود رابطة سببية بين الضرر وفعل الشيء فمتى وقع الضرر بفعل الشيء يكفي المضرور اثبات الضرر الذي أصابه واثبات الرابطة السببية بين هذا الضرر والشيء الذي في حماية المنتسب دون حاجة إلى اثبات وقوع خطأ من حارس الشيء ، ولما كان الخطأ لا يعد ركنا من أركان المسؤولية طبقا لهذه النظرية فان تابع المرفق الامني لا يستطيع أن يدفع المسؤولية عن نفسه بنفي الخطأ منه وذلك لان هذه المسؤولية تتحقق سواء وقع منه خطأ أم لم يقع . وإذا ما أراد دفع المسؤولية عن نفسه فيتوجب عليه أن يهدر ركنا من أركان المسؤولية ، كأن يثبت انه لم يكن حارسا للشيء وقت حدوث الضرر أو يثبت عدم توافر رابطة سببية بين الضرر وفعل الشيء . ويكون ذلك بإثبات أن تدخل الشيء لم يكن ايجابيا في حصول الضرر ، أو أن تدخل الشيء لم يكن هو السبب في حصول الضرر وانما يرجع إلى سبب اجنبي كان يكون بفعل قوة قاهرة أو خطا الغير أو خطا المضرور نفسه.(٢٥)

والمسؤول بمقتضى هذه النظرية يتحدد بالشخص الذي ينشئ بالمجتمع مخاطر جديدة وحديثة باستعماله للأشياء الخطرة أو الآلات أو بالشخص الذي يستفيد من استعمال هذه الاشياء

كان ينشئ مشروعا يدر عليه ربحا وهذه هي مخاطر الانتفاع أي انه يتعين عليه تحمل تبعة الانتفاع طبقا لقاعدة الغرم بالغنم .[٢٦]

المطلب الاول

انتقادات النظرية

هذه النظرية لم تسلم أيضاً من أسهم الانتقادات العديدة التي وجهت إليها إذ يرى منتقدو هذه النظرية أن التابع هو من له السلطة الفعلية على الشيء محل الحماية ولكن هذا الشخص لا يكون بالضرورة هو المنتفع من الشيء بعكس ما تقضي به هذه النظرية . وكذلك فان المسؤولية المبنية على تحمل التبعة لا تنتفي حتى لو أثبت المنتسب إن الضرر حدث نتيجة سبب أجنبي لان هذه النظرية تقيم المسؤولية بمجرد وقوع الضرر حتى لو لم يصدر أي خطأ من حامي الشيء.[٢٧]

وقد يثار تساؤل حول أثر أوامر الرئيس على المسؤولية المدنية الشخصية للمنتسب فإذا تأملنا الوضع الراهن في العراق نجد جانبا واحدا من جوانب الوظيفة العامة يتمتع فيه الموظفون بضمان في عدم المسؤولية المدنية، وهو الجانب المتعلق بتنفيذ أوامر الرئيس إذا ما أدى ذلك التنفيذ إلى الإضرار بالغير، فقد تناول المشرع العراقي هذه المسألة في القانون المدني العراقي، إذ تشابه نص المادة (١٦٧) من القانون المدني المصري مع نص المادة (٢١٥) فقرة (٢) من القانون المدني العراقي .[٢٨]

وبالرجوع إلى المادة (٢١٥) مدني عراقي تنص بأنه: "١- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبرا على أن الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجي وحده. ٢- ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام تنفيذاً لأمر مصدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو يعتقد أنها واجبة، وعلى من أحدث الضرر أن يثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي أناء بأن يقيم الدليل على أنه راعي في ذلك جانب الحيطة وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة".

المطلب الثاني

شروط تطبيق المادة (٢/٢١٥) مدني عراقي

يجب توافر أربعة شروط لتطبيق النص المذكور:

١- أن يكون القائم على تنفيذ الأمر موظفاً عاماً، ويجب اعتبار الموظف هذا بمعناه الواسع، وهو نفس المعنى الذي سبق لنا بيانه من أجل تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على تابع المرفق الامني.

٢- أن يكون هذا التابع قد ارتكب الفعل الضار بناء على أمر صادر من رئيس او بناء على ما يفرضه القانون من واجبات أو بناء على ما اعتقد به بحسن نية أنه يدخل في اختصاصات وظيفته(المرفق الامني)، وينطوي تحت هذا الشرط أمران:[٢٩]

١.يستوي في تنفيذ الأمر أن يكون الرئيس الذي أصدره رئيساً مباشراً للتابع أو من الرؤساء غير المباشرين له ما دامت سلطاتهم واختصاصات وظائفهم تمتد إلى المرؤوسين حسب القواعد المعروفة في التدرج الوظيفي، وما دامت إطاعة أوامر هؤلاء واجبة على المرؤوسين.

٢. يستوي في الأمر الصادر أن يكون متعلقا بغرض من أعراض المرفق الذي يعمل فيه كل من التابع الأمر والتابع المأمور أو لا يكون متعلقا بعرض من أغراضه كأن يكون عرضاً شخصيا وذلك إذا ما توافر الشرط التالي.

٣- أن يكون على التابع الذي صدر إليه الأمر واجب إطاعة ذلك الرئيس، أو يعتقد أنها واجبة عليه، ويمكن التحقق من هذا الشرط وتوافره من مجرد النظر إلى السلم الرتبي في المرفق الذي يتبعه كل من الرئيس والمرؤوس.

٤- يجب على التابع لكي يتخلص من المسؤولية أن يقيم الدليل على اعتقاده بمشروعية الأمر الصادر إليه، ويتحقق ذلك في تصور المشرع العراقي بإقامة الدليل على أن التابع بذل ما ينبغي من الحيطة أو إذا أبدي من الأسباب المعقولة التي حملته على الاعتقاد بمشروعية الأمر الصادر إليه من رئيسه، على أن تقدير كل ذلك يعود إلى قاضي الموضوع، "لأن المسألة من الناحية العملية لا تخلو من التعقيد، والقاضي هو الذي يقوم بتمحيص كل قضية على حدة، وبذلك يستطيع الموازنة بين ما يعتبر من الأسباب التي يبديها التابع معقولاً وبين ما لا يعتبر كذلك، على أن الأمر لا يخرج عن مدى قوة الأمر الصادر من الرئيس ومدى القدرة على مناقشته ومدى واجب الإطاعة لهذا الرئيس وماهية الظروف المحيطة بإصدار مثل ذلك الأمر وتلك مسائل موضوعية لا تخضع لقاعدة منضبطة.[٣٠]

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحماية المقررة في المادة (٢١٥/٢) مدني عراقي مقصورة على إعفاء التابع القائم على تنفيذ الأمر دون غيره من النتائج المترتبة على وقوع الضرر ، أما الإدارة أو الرئيس مصدر الأمر فهما مسؤولان عن النتائج الضارة المذكورة، لأن ثبوت اعتقاد التابع القائم على التنفيذ بمشروعية الأمر لا يعني أن ذلك الأمر مشروع في الحقيقة، لأن الجهل بالقانون لا يعد عذرا، ويضرب الفقه القانوني العراقي على ذلك مثلا لو أن مهندساً من مهندسي البلدية أمر أحد المستخدمين من مرؤوسيه بهدم جدار مملوك للغير بغير حق فصدع هذا

المستخدم للأمر فلا ضمان على المأمور استناداً إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢١٥) مدني عراقي، أما الحكومة فتسال عن ذلك استناداً إلى أحكام المادة (٢١٩) مدني عراقي .[٣١]

أما فيما عدا هذا الضمان فلا يتمتع التابع في العراق – على النحو الذي ذكرناه– بأي حماية تعفيه من المسؤولية المدنية عن الأخطاء الوظيفية، وهو أمر – برأينا– لا وجود له في أغلب الدول العصرية، كما تجدر الاشارة أيضاً إلى أن موقف التشريعات المقارنة بخصوص مسؤولية التابع عن تنفيذ الأوامر الرئاسية غير المشروعة قد انقسم الى اتجاهين: الأول، تبنى اتجاها اكثر تشددا بشأن تحديد الشروط التي تحول دون مسؤولية المرؤوس كما هو الحال في القانون الالماني في المادة (٥٦) والمصري المادة(٧٨/٢) والاماراتي المادة (٨١) والسعودي المادة (٣٤/٢) والقطري المادة (١٢٥/٢) والبحريني المادة (٢٢) والاتجاه الثاني، اتسم بنوع من المرونة بصدد التخفيف من شروط امتناع مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ الأوامر الرئاسية غير المشروعة كما هو الحال في القانون الفرنسي المادة (٢٨) والكويتي المادة (٢٧).[٣٢]

المبحث الثالث

موقف القانون العراقي من مسؤولية المرفق الامني عن اخطاء منتسبيه

أن المشرع العراقي ، قد أخذ بالاتجاه التقليدي الذي يقيم المسؤولية على أساس الخطأ، إذ أنه نص على ذلك بقوله : (١– الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم. ٢– ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر ، أو أن الضرر كان لابد واقعاً حتى ولو بذل هذه العناية)) [٣٣]

يتضح لنا أن المشرع العراقي ، جعل من الخطأ الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي، وذلك لأن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، ومن جهة أخرى فقد وصف المشرع العراقي ، هذا الخطأ بأنه مفترض في جانب الأشخاص الإدارية التي حددتها المادة المذكورة . إلاّ أن التساؤل الذي يطرح هنا هل أن القانون المدني العراقي تبنى خطأ الإدارة في الاختيار أم الخطأ في الرقابة والتوجيه أو أنه جمع بينهما معاً كأساس للمسؤولية الإدارية ؟ للإجابة عن ذلك نقول أن الأعمال التحضيرية للقانون المدني العراقي ، لا تبين لنا سوى اعتماد المشرع العراقي على فكرة الخطأ، كأساس لمسؤولية الإدارة بشكل عام دون أن تحدد نوع الخطأ المذكور[٣٤]. إلاّ أنه ولما كان المشرع العراقي [٣٥]عند وضعه للنص المتقدم قد اعتمد على الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري، ورغم أنه قد أغفل النص على قيام رابطة التبعية

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٣ المجلد ١٣/ العدد ١

حتى ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، كما نص على ذلك القانون المدني المصري، فإن ذلك لا يعني أن المشرع العراقي يأخذ بمبدأ الخطأ في الاختيار أساساً تقوم عليه المسؤولية الإدارية [٣٦]ومن ذلك ما وجدناه في القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية .[٣٧]

هذا وكما تبين لنا مما تقدم أن المشرع العراقي ، أوجد بجانب التابع الذي تسبب بخطئه في وقوع الضرر أياً كان نوعه شخصاً إدارياً آخر، افترض المشرع الخطأ بجانبه، يكون بذلك قد مال قليلاً نحو حماية المضرور إلاّ أنه لم يجعل هذا الخطأ قاطعاً بل بسيطاً يجوز معه للهيئات الإدارية التي وردت حصراً في النص المذكور التخلص من المسؤولية وتعطيل ما أراده المشرع نفسه من حماية للمضرور، وذلك بإثباتها أنها قد بذلت العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو أن الضرر كان لابد واقعاً حتى مع قيامها بواجب العناية ، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢١٩)، وبهذا يكون المشرع قد تلافى بعض النقد الموجه إلى نظرية الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه، والذي مقتضاه أنه لما كانت مسؤولية الإدارة أو المتبوع قائمة على أساس الخطأ المفترض لكان من حقها إثبات عدم خطئها أو بنفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر أي قابل لإثبات العكس وبذلك اختلف موقف القانون المدني العراقي عن القانون المدني الفرنسي والمصري إذ أنهما قد جعلا الخطأ قاطعاً غير قابل لإثبات العكس ، وبذلك يكون موقفهما أكثر حماية للمضرور من موقف المشرع العراقي. [٣٨]

المطلب الاول

موقف القانون العراقي من النظريتين

ان القانون العراقي إذن أخذ بفكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس كأساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. وهي فكرة تبدو من حيث الجوهر أنها تهدف إلى ذات الغاية التي يهدف إليها أنصار النظريات الموضوعية الأخرى، إذ إنه سواء تم تأسيس هذه المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض أو على فكرة تحمل التبعة أو على أساس المسؤولية عن الغير، فإن الهدف يبقى واحدا هو حماية حقوق المتضرر باعتباره الأولى بهذه الحماية من غيره.

نتفق مع المشرع العراقي في امرين اولهما ان التابع تقع عليه احكام المسؤولية التقصيرية في تحديد نوع المسؤولية المدنية وثانيهما تطبيق نظرية الخطأ المفترض على اعتبار انها افضل الحلول المتوفرة حتى الان في تحديد نوع التقصير وكيفية مسألة المنتسب عن اخطاءه سواء كانت اخطاء متعمده ام لا .

إن المتأمل لنصوص قانون مرفق الامن رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦، يجد انها خلت من الاشارة الى بيان مسؤولية مرفق الامن عن الاضرار التي يحدثها منتسبيها بالغير، وذات الموقف

في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٥ وبقية التشريعات الخاصة بقوى الأمن الداخلي .[٣٩]

ازاء عدم وجود نصوص قانونية تنظم مسؤولية مرفق الامن في التشريعات اعلاه تبقى احكام هذه المسؤولية ضمن اطار القواعد العامة في القانون المدني، إذ تسري على هذه المسؤولية القواعد التي تحكم مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه وفقاً للمادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على (١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم. ٢- ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية) وتضيف المادة (٢٢٠) من ذات القانون (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه) ويلاحظ على هذين النصين:

ان المشرع حدد اشخاص من تقع عليهم مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في الفقرة الاولى والتي تنطبق على مرفق الامن بوصفها مؤسسة من المؤسسات الحكومية التي تضطلع بتقديم خدمة عامة للجمهور كالخدمات التي تقدمها شرطة المرور والدفاع المدني فضلاً عن خدمات باقي وحدات قوى الأمن الداخلي.[٤٠]

كما ان القانون المدني العراقي اعتبر اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه خطأ مفروضاً في جانب المتبوع ولكنه خطأ قابل لإثبات العكس فيستطيع المتبوع (مرفق الامن) نفي خطأه كما تستطيع الافلات من المسؤولية بنفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض وبين الضرر الذي اصاب الغير بفعل التابع.[٤١]

وقد ضيق القانون المدني العراقي في المادة (٢١٩/١) نطاق مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه وحصرها بالتعد اثناء الوظيفة ولم يشمل التعد بسبب الوظيفة وكان يجب النص على ضمان المتبوع للأضرار التي يحدثها تابعه متى كانت له سلطة فعلية في رقابة تابعه مادام الضرر قد وقع بسبب الوظيفة او في اثناءها. ومن ناحية أخرى فإن اشتراط القانون اثبات تعد التابع لقيام مسؤولية المتبوع يثير تساؤلاً عن طبيعة هذه المسؤولية وما اذا كانت هي من قبيل المسؤولية الاصلية ام انها من قبيل المسؤولية التبعية[٤٢]؟ يرى البعض، انها ليست من قبيل المسؤولية الاصلية فلو صح اعتبار مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه من قبيل المسؤولية الأصلية فلماذا اشترط وقوع تعد من التابع؟ ولو صح هذا الوصف ايضاً وتحققت هذه

المسؤولية ووفي المتبوع للمضرور ما يستحق من التعويض لما جاز له ان يرجع على التابع وفقاً للمادة (٢٢٠) ويترتب على ذلك القول بأن عبء التعويض سوف يقع أخيراً على عاتق منتسب قوى الأمن الداخلي.

المطلب الثاني

موقف القوانين المقارنة من النظريتين

موقف المشرع المصري من مسؤولية مرفق الامن عن اعمال منتسبيه فلم تتضمن اللائحة التنظيمية لمرفق الامن في ثنايا نصوصها اي تنظيم لمسؤولية مرفق الامن عن الاخطاء التي يرتكبها افراد هيئة الشرطة وكذلك الحال في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، على الرغم من أهمية هذه المسؤولية، ولاسيما بعد اندلاع الثورة المصرية في ٢٥ يناير ٢٠١١ وما صاحبها من انتهاكات قامت بها اجهزة مرفق الامن كمباحث أمن الدولة وقوات الامن المركزي من الاحتجازات الغير قانونية والاختفاءات القسرية وعمليات التعذيب الممنهج فضلاً عن القيام بأعمال قتل خارج نطاق القضاء واصدار اوامر بالاغتيالات وتنفيذها[٤٣]، الأمر الذي دفع المجلس الأعلى للقوات المسلحة الى اتخاذ عدد من التغييرات التشريعية في قطاع الأمن المصري" خلال المدة الزمنية منذ قيام الثورة عام ٢٠١١ وحتى بداية عام ٢٠١٣ .[٤٤]

هذه الاصلاحات التشريعية سالفة الذكر لم تتناول الجانب المهم الذي دعت اليه هذه الإصلاحات الا وهو مسائلة مرفق الامن والقطاعات التابعة لها ووضع نظام خاص لهذه المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبها افراد هيئة الشرطة فقد اراد المشرع المصري ترك هذه المسؤولية للقواعد العامة اذ تنص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على (١- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته او بسببها ٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه) وتضيف المادة (١٧٥) من القانون اعلاه (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر). ويتبين لنا من هذين النصين:

- ان المشرع المصري اشترط صدور العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته او بسببها خلافاً للقانون العراقي الذي اشترط وقوع اثناء تأدي الوظيفة فقط، ومن هنا نهيب بالمشرع العراقي ان يضع قاعدة عامة لمسؤولية المتبوع عن اخطاء تابعه تقضي بمسؤولية الاول عن كل فعل ضار يصدر من الثاني اثناء وظيفته او بسببها مجاراة لمقتضيات العدالة، الأمر الذي

يستوجب تعديل نص المادة (٢١٩/١) من القانون المدني العراقي ليكون كالآتي: (١- الحكومات والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم حال تأدية وظيفتهم او بسببها...).

الخاتمة :

من خلال ما سبق توصل الباحث الى النتائج الآتية:

١.إن المشرع العراقي لم يشير الى علاقة التبعية بشكل صريح خلافاً للمشرع المصري الذي بين بشكل صريح شروط قيام رابطة التبعية في الفقرة (٢) من المادة (١٧٤) خلافاً للقانون العراقي الذي. كما آن رجوع مرفق الامن على منتسبيها في ضوء المادة (١٧٥) لا يكون الا اذا كان العمل غير المشروع صدر من منتسبيها شخصيا وهو ما نصت عليه المادة (٤٧/٣) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ٨ لسنة ٢٠٢٠ (ولا يسأل الضابط مدنيا الا عن خطأه الشخصي) .

٢.القانون العراقي اشترط وقوع الفعل او الخطأ اثناء تأدية الوظيفة فقط، اما المشرع المصري اشترط صدور العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته او بسببها .

٣.لم يشترط القانون المدني الفرنسي في الفقرة ٥ من المادة ١٣٨٤ خطأ التابع صراحة، وإنما إكتفى بتحقق قيام المسؤولية على المتبوعين عن الأضرار التي يحدثها تابعوهم خلال قيامهم بالأعمال المكلفين بها قبلهم، وعلى هذا فإن المسؤولية تقع عند صدور فعل ضار خطأ – من التابع إتجاه الغير واما أن يكون هذا الفعل الصادر من التابع ضاراً – أي غير مشروع – .

٤.إن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه لا تقوم في مفهوم المشرع الفرنسي إلا أذا كان خطأ التابع خطأ بالمعنى الفني، حاصرا بذلك مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في حالة ما إذا أساء هذا الأخير تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من متبوعة.

المقترحات:

١. نقترح اضافة فقرة جديدة للمشرع العراقي للمادة (٢٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ٢٠١٥ ويكون نصها كالآتي (٢- ولا يسأل منتسب قوى الامن الداخلي مدنياً الا عن خطأه الشخصي).

٢.نهيب بالمشرع العراقي ان يضع قاعدة عامة لمسؤولية المتبوع عن اخطاء تابعه تقضي بمسؤولية الاول عن كل فعل ضار يصدر من الثاني اثناء وظيفته او بسببها مجاراة لمقتضيات العدالة، الأمر الذي يستوجب تعديل نص المادة (٢١٩/١) من القانون المدني العراقي ليكون

كالآتي: (١- الحكومات والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم حال تأدية وظيفتهم او بسببها...).

٣.لم يتبنى القانون العراقي بشكل صريح شروط قيام رابطة التبعية وينبني على ذلك القول بأن مسؤولية مرفق الأمن عن أعمال منتسبيها في القانون المصري هي من قبيل المسؤولية الأصلية خلافاً للقانون العراقي .

هوامش البحث:

[1] بحث مستل

[2] د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، دار الكتب بجامعة الموصل ،العراق، ١٩٨٠ ، ص١٦٥وص٢١٥. كذلك د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص٧٣٥. د.حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد،١٩٩١،ص١١.

[3] عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .

[4] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص ٧٣٦ ، كذلك د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، العراق،١٩٨٩،ص٤٠٠.

[5] نجلاء توفيق فليح ، تدخل عديم التمييز في احداث الضرر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة الموصل ،العراق، ١٩٩٥ ، ص٨٤ وما بعدها ، كذلك محمد الشيخ عمر ، مسؤولية المتبوع دراسة مقارنة ، مطابع سجل العرب ،القاهرة،١٩٧٠مصر ،ص٣٠٢.

[6] د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣.

[7] د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية ، بحث منشور في مجلة العدالة تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١، ص ٧٩-٨٠.

[8] د. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص٧٥٨-٧٥٩.

[9] محمد طاهر قاسم: الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد١٣، العدد ٤٩ ، سنه (١٦ (، ص١٧٠- ١٨٠.

[10] أحمد عابدين محمد "التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٨٠، ص٩٨.

[11] "ديمولومب" و"بودري" و"بارد" و"كانتبوري".

[12] عبد القادر العرعاري،" مصادر الالتزامات ،المسؤولية المدنية"، دار الأمان، الرباط، ٢٠٠٥، ص ١٥٢.

[13] د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٩٣ وما بعدها. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، ط١، دار آراس للنشر، أربيل، ٢٠٠٦، ص٣٦٥. د. حيدر فليح حسن، بعض صور الخطأ الصادر من افراد الشرطة دراسة مقارنة في نطاق المسؤولية المدنية بين القانونين الأمريكي والعراقي ، مجلة المفتش العام ، المجلد ١، العدد ٢٢، السنة ٢٠١٨، ص٦.

[14] د. سمير ذنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والاداري دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،٢٠٠٩، ص٨٧.

[15] صالح عبد الزهرة الحسون، المسؤولية الادارية لقوى الأمن الداخلي في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد ، ١٩٧٧، ص٢١٣ وما بعدها.

[16] عبد القادر العرعاري، مصدر سابق، ص ١٥٣.

[17] صالح عبد الزهرة الحسون،. مصدر سابق، ص٢١٧ وما بعدها.

[18] د. علي حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٥١٧.

[19] قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، مجلس القضاء الاعلى ، جمهورية العراق، الموقع الرسمي (https://www.hjc.iq/qview.2646/) اخر زيارة ٢٨-٨-٢٠٢٢. مدني/رقم الحكم ٣/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢ في :٢٠٢٢/١/١٩/جهة الاصدار :محكمة التمييز الاتحادية/ مبدء الحكم: لا يتحمل المتبوع مسؤولية الأخطاء الشخصية التي يرتكبها التابع وهو غير ملزم بالضمان لعدم تحقق مسؤوليته، بل تقع المسؤولية بشأنها على عاتق من ارتكبها.

[20] عبد القادر العرعاري، مصدر سابق ،ص١٥٣.

[21] سهير منتصر،" مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع أساسها ونطاقها"، دار النهضة العربية، د.ط، ص ٢٠.

[22] ومن هنا فإن المتبوع الذي يحصل على نتاج هذا النشاط عليه أن يتحمل النتائج السيئة لذلك النشاط بذات القدر الذي يجني فيه النتائج الحسنة والمفيدة له.

[23] سعيد الفكهاني، وآخرون "التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربي في ضوء الفقه والقضاء " الجزء الأول، مطبعة الدار العربية للموسوعات، طبعة ١٩٨٠، ص ٣١٢.

[24] من ذلك أن المضرور له الحق في أن يرفع دعواه مباشرة على الشخص الذي صدر منه الضرر وإذا رفعت دعوى التعويض ضد المتبوع فإن هذا الأخير يحق له الرجوع على تابعه الذي تسبب في وقوع الفعل الضار وهو حكم لا يتناسب مع مضمون نظرية التحمل بالمخاطر.

[25] د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء، ط ١، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٠، ص٣٨٦.

[26] ينظر: سمير سهيل ذنون ، المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الآلات الميكانيكية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص ١٢١-١٤١.

[٢٧] ينظر : د. يحيى احمد موافي، المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص ٢٢٧-٢٢٨.

[٢٨] إبراهيم طه الفياض، مسئولية الادارة عن أعمال موظفيها في العراق : مع الاشارة للقانونين المصري والفرنسي، القاهرة : دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٣، ص ١٥٣.

[٢٩] د. عبد الحفيظ علي الشيمي مسؤولية الموظف عن تنفيذ الأوامر الرئاسية غير المشروعة تشريعا وقضاء دراسة مقارنة في ألمانيا وفرنسا ومصر وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٩، ص١٥٥.

[٣٠] إبراهيم الفياض ، مصدر سابق، ص١٥٦.

[٣١] عبد المجيد الحكيم الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصدر سابق، ص ١٢٣٦.

[٣٢] هناء نور الدين، المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة،جامعة محمد اخيضر ،بسكرة،الجزائر ،٢٠١٥،ص٥٥.
ينظر ايضاً: د. عبد الحفيظ علي الشيمي مسؤولية الموظف عن تنفيذ الأوامر الرئاسية غير المشروعة تشريعا وقضاء ،مصدر سابق، ص١٥٨-١٦٠.

[٣٣] المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي،وفي شرح ذلك ينظر د.عادل أحمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٩،ص١٥٧ وما بعدها.

[٣٤] عادل أحمد الطائي : مصدر سابق ، ص ١٦٠ .

[٣٥] الفقرتان (ب) من المادتين (١٩ ، ٣٠) من الدستور . ينظر في ذلك المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل . وكذلك القرارات التي أشار إليها د. إبراهيم طه الفياض : مصدر سابق ، ص ٤٨٢ .

[٣٦] الحكم ٣٤٠مدني من محكمة التمييز الاتحادية في ٢٠١٧/١٢/١٨ ،ينظر: مجلس القضاء الاعلى: قرارات محكمة التمييز الاتحادية، متوفر على الموقع الرسمي بالرابط (https://www.hjc.iq/qview.٢٦٤٦/) اخر زيارة ٣٠-٦-٢٠٢٢.

[٣٧] قرار محكمة التمييز مدني رقم الحكم ::٣/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢ تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٢٢/١/١٩ جهة الاصدار::محكمة التمييز الاتحادية، مبدء الحكم: لا يتحمل المتبوع مسؤولية الأخطاء الشخصية التي يرتكبها التابع وهو غير ملزم بالضمان لعدم تحقق مسؤوليته، بل تقع المسؤولية بشأنها على عاتق من ارتكبها. نص الحكم: لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وان اصرار المحكمة على حكمها المنقوض بموجب القرار التمييزي المرقم ٢٥٠١/الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٥ لم يكن في محله لأن خلاصة الدعوى ان المدعيين/ المميز عليهما قد قبض عليهما بتهمة الانتماء إلى التنظيمات الارهابية وعند القبض عليهما تم ضبط مبالغ نقدية بالعملة الوطنية وبالعملة الاجنبية مزيفة مع راية تنظيم داعش الارهابي وكتاب تحريض على الطائفية وأودعت المضبوطات لدى المدعى عليه/ المميز وبعد محاكمة المدعيين فقد افرج عنهما مع مصادرة المضبوطات عدا العملة الوطنية وقد اتضح لاحقاً اختلاسها من قبل الموظف (م. ق. ك) وقد

اتخذت الإجراءات القانونية بحقه وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات مع إلزامه بإعادة المبالغ المختلسة والاحتفاظ لجهاز المخابرات ووزارة الداخلية والمشتكين بحق المطالبة بالتعويض بدعوى مدنية مستقلة حسب قرار محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة المرقم ١٠٧٥/ج/٢٠١٦/٢ في ٢٠١٦/٥/٩. متوفر على الموقع الرسمي بالرابط (https://www.hjc.iq/qview.٢٦٤٦/) اخر زيارة ١٣-١٠-٢٠٢٢

[38]إبراهيم طه الفياض : مصدر سابق ، ص٤٨٧-٤٨٨ .

[39] قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠، قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[40] ينظر المواد (١ و ٢) من قانون وزارة الداخلية رقم٢٠ لسنة ٢٠١٦ حول تأسيس واهداف الوزارة.

[41] د. عبد المجيد الحكيم ،أ. عبد الباقي البكري، ،أ. م. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،ج١،مصادر الالتزام،ط٣،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٥.

[42]د. جليل حسن الساعدي، ملاحظات في نصوص المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع عشر، ربيع الثاني، يونيو ٢٠٠٢، ص٢٥٦.

[43] عمر عاشور، اصلاح القطاع الأمني في مصر، المعضلات والتحديات، موجز مركز بروكنجز الدوحة وجامعة ستانفورد للتحولات العربية، موجز السياسة رقم ٣، نوفمبر ٢٠١٢، ص١.

[44] اذ شملت هذه التغييرات بالإضافة الى وزارة الداخلية – المخابرات العامة – الجهاز المركزي جهاز الكسب غير المشروع. للمحاسباتا محمد محفوظ، قطاع الأمن المصري في عام ما بين اسئلة الثورة واجابتها، تقرير عن التطورات في قطاع الأمن في مصر خلال عام ٢٠١٣ ،عمان،٢٠١٤، ص٣.

المصادر:

الكتب القانونية:

١.احمد حشمت ابو ستيت ، مصادر الالتزام ، مطبعة مصر ، مصر، ١٩٤٥ .

٢.احمد عابدين محمد "التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية"، مطبعة دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،طبعة ١٩٨٠.

٣.جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل ،١٩٨٩.

٤.حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، شركة التايمس للطبع ، والنشر ،بغداد،١٩٩١.

٥.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦،

٦.حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦.

٧.ذنون يونس المحمدي، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الالغام، دار الحامد، عمان ،ط ١، ٢٠٠٣.

٨.رمضان محمد ابو السعود ، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ .

٩.سعيد الفكهاني، واخرون "التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربي في ضوء الفقه والقضاء " الجزء الأول، مطبعة الدار العربية للموسوعات، طبعة ١٩٨٠ .

١٠.سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية ، ١٩٩٢

١١.سهير منتصر،" مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع أساسها ونطاقها"، دار النهضة العربية، د.ط.
١٢.عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء، ط ١، منشورات عويدات ، بيروت– باريس، ١٩٨٠.
١٣.عبد الزراق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ .
١٤.عبد القادر العرعاري،" مصادر الالتزامات ،الكتاب الثاني ،المسؤولية المدنية"، مطبعة دار الأمان، الرباط، الطبعة الثانية ٢٠٠٥.
١٥.عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري، ، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام،ط٣،العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة،٢٠٠٩.
١٦.عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل ، ١٩٨٠ .
١٧.عبد الملك يونس محمد ، أساس مسؤولية الادارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، ط١، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ١٩٩٩.
١٨.علي حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.
١٩.محمد الشيخ عمر ، مسؤولية المتبوع دراسة مقارنة ، مطابع سجلالعرب،القاهرة،١٩٧٠.
٢٠.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، ط١، دار آراس للنشر، أربيل، ٢٠٠٦.
٢١.يحيى احمد موافي، المسؤولية عن الاشياء في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الاسكندرية.٢٠٠٠.
٢٢.غازي عبد الرحمن ناجي ، المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية ، بحث منشور في مجلة العدالة تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١.

الرسائل والاطاريح والدراسات :

١.جبار صابر طه ، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر – دراسة مقارنة – منشورات جامعة صلاح الدين،١٩٨٤.
٢.جليل حسن الساعدي، ملاحظات في نصوص المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع عشر، ربيع الثاني، يونيو ٢٠٠٢.
٣.حيدر فليح حسن، بعض صور الخطأ الصادر من افراد الشرطة دراسة مقارنة في نطاق المسؤولية المدنية بين القانونين الأمريكي والعراقي ، مجلة المفتش العام ، المجلد ١، العدد ٢٢، السنة ٢٠١٨
٤.سمير ذنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والاداري– دراسة مقارنة،بدون طبعة،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،٢٠٠٩.

٥.سمير سهيل ذنون ، المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الآلات الميكانيكية ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٤.

٦.صالح عبد الزهرة الحسون، المسؤولية الادارية لقوى الأمن الداخلي في العراق دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة بغداد كلية القانون، ١٩٧٧.

٧.عمر عاشور، اصلاح القطاع الأمني في مصر، المعضلات والتحديات، موجز مركز بروكنجز الدوحة وجامعة ستانفورد للتحولات العربية، موجز السياسة رقم ٣، نوفمبر ٢٠١٢.

٨.محمد طاهر قاسم: الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، كلية الحقوق / جامعة الموصل ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٣ ، (العدد (٤٩ ، (السنة (١٦ (.

٩.محمد محفوظ، قطاع الأمن المصري في عام ما بين اسئلة الثورة واجابتها، تقرير عن التطورات في قطاع الأمن في مصر خلال عام ٢٠١٣ ،عمان،٢٠١٤.

١٠.نجلاء توفيق فليح ، تدخل عديم التمييز في احداث الضرر ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة الموصل ، ١٩٩٥.

١١.هناء نور الدين، المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة،جامعة محمد اخيضر،بسكرة،الجزائر،٢٠١٥.

المواقع الالكترونية :

١٢.مجلس القضاء الاعلى: قرارات محكمة التمييز الاتحادية، متوفر على الموقع الرسمي بالرابط (https://www.hjc.iq/qview.٢٦٤٦/) .

١٣.نهاد منصور الناموس: المسؤولية القانونية عن واقعة جبلة – جريدة الزمان ، مقال منشور الكترونياً ومتوفر بالرابط (https://www.azzaman.com)

References:

1. Ahmed Heshmat Abu State, Sources of Commitment, Misr Press, Egypt, 1945.
2. Ahmed Abdeen Mohamed, "Compensation between Contractual and Tort Liability," University Press, Alexandria, 1980 edition.
3. Jaafar Al-Fadhli, Al-Wajeez in Civil Contracts, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, 1989.
4. Hassan Ali Al-Dhanoun, Al-Mabsout in Civil Responsibility, Al-Tamiss Company for Printing and Publishing, Baghdad, 1991.
5. Hassan Ali Al-Dhanoun, The General Theory of Obligations, without edition, The Legal Library, Baghdad, 1976,
6. Hussein Amer, Civil Liability in Tort and Contract, 1st Edition, Misr Press, Cairo, 1956.
7. Thanon Younes Al-Muhammadi, Civil Responsibility Resulting from Landmine Laying, Dar Al-Hamid, Amman, 1st edition, 2003.
8. Ramadan Muhammad Abu Al-Saud, Principles of Commitment in Egyptian and Lebanese Law, University House for Printing and Publishing, Beirut, 1984.
9. Saeed Al-Fakhani, and others, "Commentary on the Moroccan Law of Obligations and Contracts in the Light of Jurisprudence and Jurisprudence," Part One, Arab House for Encyclopedia Press, 1980 edition.

10. Salman Bayat, The Iraqi Civil Judiciary, Part One, Al-Ahlia Printing and Publishing Company, 1992
11. Suhair Muntasir, "The Responsibility of the Supervisor for the Actions of the Subordinate, Its Basis and Scope," Dar Al-Nahda Al-Arabia, d.t.
12. Atef Al-Naqeeb, The General Theory of Responsibility Arising from Doing Things, 1st Edition, Oweidat Publications, Beirut-Paris, 1980.
13. Abd al-Zaraq al-Sanhouri, The Intermediate Explanation of Civil Law, Theory of Commitment in General, Sources of Commitment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1964.
14. Abdul Qadir Al-Arari, "Sources of Obligations, Book Two, Civil Responsibility," Dar Al-Aman Press, Rabat, second edition 2005.
15. Abd al-Majid al-Hakim, Abd al-Baqi al-Bakri, Muhammad Taha al-Bashir, al-Wajeez in the theory of commitment in the Iraqi civil law, Part 1, Sources of Commitment, 3rd edition, Al-Atak for the book industry, Cairo, 2009.
16. Abdul Majeed Al-Hakim and d. Abdul Baqi Al-Bakri and Muhammad Taha Al-Bashir, Al-Wajeez in the Theory of Commitment in the Iraqi Civil Law, Part One, Sources of Commitment, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, 1980.
17. Abd al-Malik Younis Muhammad, The Basis of Administration Responsibility and Its Rules, A Comparative Study Between the Single and Dual Judicial Systems, 1st Edition, Salah al-Din University Press, Erbil, 1999.
18. Ali Hassoun Taha, Al-Wajeez in the General Theory of Commitment, Book One (Sources of Commitment), Al-Maarif Press, Baghdad, 1971.
19. Muhammad Sheikh Omar, The Responsibility of the Follower, a Comparative Study, Sijil Al-Arab Press, Cairo, 1970.
20. Munther Al-Fadl, the mediator in explaining civil law, a comparative study between Islamic jurisprudence and Arab and foreign civil laws, supported by the opinions of jurisprudence and judicial rulings, 1st edition, Aras Publishing House, Erbil, 2006.
21. Yahya Ahmed Mowafi, Responsibility for Things in the Light of Jurisprudence and Jurisprudence, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 2000.
22. Ghazi Abd al-Rahman Naji, Responsibility for Non-living Objects and Their Judicial Applications, a research published in the Justice Journal published by the Legal Research Center in the Ministry of Justice, the second issue, the seventh year, Dar Al-Qadisiyah Printing House, Baghdad, 1981.
22. Jabbar Saber Taha, Establishing civil liability for illegal work on the element of damage - a comparative study - Salahaddin University Publications, 1984.
23. Jalil Hassan Al-Saadi, Notes on the Texts of Tort Liability in the Iraqi Civil Law, Journal of Sharia and Law, No. 17, Rabi` al-Thani, June 2002.
24. Haider Falih Hassan, Some Images of Mistakes Made by Police Members, A Comparative Study on the Scope of Civil Liability between American and Iraqi Laws, Inspector General Journal, Volume 1, Issue 22, Year 2018
25. Samir Thanoun, The Personal Error and the Ancillary Error in Civil and Administrative Law - A Comparative Study, without edition, Modern Book Foundation, Lebanon, 2009.
26. Samir Suhail Dhanoun, Civil Liability Arising from the Act of Mechanical Machinery, an unpublished master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1984.

27. Saleh Abdul-Zahra Al-Hassoun, Administrative Responsibility for the Internal Security Forces in Iraq, a Comparative Study, Master Thesis, University of Baghdad College of Law, 1977.
28. Omar Ashour, Security Sector Reform in Egypt, Dilemmas and Challenges, Briefing of the Brookings Doha Center and Stanford University on Arab Transitions, Policy Brief No. 3, November 2012.
29. Muhammad Taher Qassem: The Legal Basis for Responsibility for Dangerous Things Before the Iraqi Judiciary, Faculty of Law / University of Mosul, Al-Rafidain Law Journal, Volume (13), (No. (49), (Sunnah) 16).
30. Muhammad Mahfouz, The Egyptian Security Sector in a year between the questions and answers of the revolution, a report on developments in the security sector in Egypt during the year 2013, Amman, 2014.
31. Naglaa Tawfiq Fleih, Non-Discriminatory Intervention in the Incident of Harm, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Mosul, 1995.
32. Hana Noureddine, Administrative Responsibility for Police Work, Mohamed Akhdar University, Biskra, Algeria, 2015.
33. The Supreme Judicial Council: Decisions of the Federal Court of Cassation, available on the official website at the link (https://www.hjc.iq/qview.2646/).
34. Nihad Mansour Al-Namous: Legal Responsibility for the Jableh Incident - Al-Zaman Newspaper, article published online and available at the link (https://www.azzaman.com)